

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن التفتيش على مصانع المستحضرات الحيوية واللقاحات<sup>(\*)</sup>

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية

للرقابة والبحوث الدوائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية

للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

### فـ : ـ

مادـة ١ - يتم التفتيش على المصانع المنتجة المحلية والخارجية للمستحضرات الحيوية  
واللقاحات بفريق مشترك يضم المتخصصين بكل من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية  
والمهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية .

مادـة ٢ - تقوم الإدارـة المركزـية للشـئـون الصـيدـلـيـة باعتمـاد تقارـير التـفـتـيـش تـهـيـداً لـعـرـضـها  
عـلـى اللـجـنـة الفـنـيـة .

مادـة ٣ - ينشر هـذـا القرـار فـي الوقـائـع المـصـرـيـة ، وـيعـمل بـه مـن الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشرـه .

مـحرـرـاً فـي ٢٢/١١/٢٠٠٦

ـ (\*) الوقـائـع المـصـرـيـة - العـدـد ٢٧٧ - فـي ٧/١٢/٢٠٠٦